

الدر المختار

ولذا عدى باللام لا بمن (لا) يكره (بيع من يزيد) لما مر ويسمى بيع الدلالة (ولا يفرق) عبر بالنفي مبالغة في المنع للعه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد وولده وأخ وأخيه رواه ابن ماجه وغيره .
عيني .

وعن الثاني فساد مطلقا وبه قال زفر والأئمة الثلاثة (بين صغير) غير بالغ (وذي رحم محرم منه) أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا فافهم (إلا إذا كان) التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال أو بيع ممن حلف بعثقه أو كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع .